الأمم المتحدة
S/RES/2147 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
28 March 2014

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٥٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسته بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٣ (٢٠١٢)،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وإذ يؤكد مجددا المبادئ الأساسية لحفظ السلام التي تشمل موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية، وإذ يقر بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة المعني وأوضاعه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، **وإذ يشدد** على الحاجة إلى الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن في إقليمها وحماية رعاياها المدنيين في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة والعنف المستمر من جانب الجماعات المسلحة، الكونغولية والأجنبية على حد سواء، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع لإنهاء دوامات العنف المتكررة هذه،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لاستعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل كفالة توطيد التعاون مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية،

وإذ يشير إلى التوقيع على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (''إطار السلام والأمن والتعاون'') في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، برعاية الأطراف الضامنة له، وهي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى أن يواصل كل منها تنفيذ التزاماته على وجه السرعة وبالكامل وبنية صادقة،

وإذ يرحب بدعوة آلية الرقابة الإقليمية إلى حوار سياسي أوسع نطاقا في بيانها الصادر في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وبالحوار المبدئي بين الدول الموقعة الرئيسية الذي بدأته أنغولا في سياق قيامها بدورها كرئيس للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يشجع** على مواصلة هذا الحوار تحت مظلة إطار السلام والأمن والتعاون لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يرحب** بالعمل المستمر الذي تقوم به مبعوثة الأمين العام الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد مجددا دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ كل منهما لولايته، **وإذ يشجع** بشدة على مواصلة جهودهما،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة عن استمرار الأنشطة المقوضة للاستقرار التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، **وإذ يؤكد** أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وجماعة بكاتا – كاتانغا وشتى جماعات مايي مايي،

وإذ يرحب بنهاية التمرد الذي قادته حركة ٢٣ مارس وبتوقيع الحركة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في نيروبي، على الوثائق الختامية لحوار كمبالا الذي يسرته أوغندا بصفتها رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، **وإذ يشدد** على أهمية كفالة تنفيذ جميع

الأحكام الواردة في الوثائق الموقّعة على نحو سريع وبنية صادقة وأن يُكفل في هذا الصدد عدم عودة حركة ٢٣ مارس إلى تنظيم صفوفها وعدم استئنافها لأنشطة عسكرية، وفقا لما جاء في إعلاني نيروبي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن القلق العميق من التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة تخضع لجزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قياداتها وأعضائها أفرادا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون معارضون للإبادة الجماعية، واستمروا في التحريض على عمليات قتل على أساس عرقي وفي ارتكاب هذه العمليات وغيرها من أعمال القتل في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يؤكد** أهمية إيجاد حل دائم لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن القلق لكون القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، فضلا عن جماعات مسلحة أخرى، لا تزال تتنقل بحرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يلاحظ** بقلق بالغ ورود تقارير تشير إلى وجود تعاون على الصعيد المحلي بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، **وإذ يرحب** في هذا الصدد بما وضعته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من خطط، بدعم من البعثة، لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، **وإذ يشدد** على ضرورة تحويل تلك الخطط إلى عمل فعلي مستمر،

وإذ يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منطقة وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة، بما فيها البيانان S/PRST/2013/18 و S/PRST/2013/6، **وإذ يثني** على الجهود الجارية المهمة التي تبذلها البعثة في محاربة جيش الرب للمقاومة، **وإذ يشجع** القوة الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، **وإذ يحث** على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والقوات الإقليمية التابعة للقوة الإقليمية للاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فاق الآن ٢,٩ مليون شخص وإزاء تدفق أكثر من ٠٠٠ ٤٥٠ لاجئ من شرق البلاد بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية الناشطة في تلك المنطقة، **وإذ يهيب** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية تسمح في نهاية المطاف بعودة اللاجئين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

طوعاً وإعادة إدماجهم فيها بدعم تقدمه حسب الاقتضاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **وإذ يشيد** في هذا الصدد بالدعم الذي تقدمه البلدان المجاورة إلى اللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** الحكومتين الرواندية والأوغندية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية على التعاون من أجل التصدي بصورة عاجلة لحالة المقاتلين السابقين في صفوف حركة ٢٣ مارس الموجودين في أوغندا ورواندا،

وإذ يشير إلى أنه قد مضى عام على هروب مئات من مقاتلي حركة ٢٣ مارس، بمن فيهم أفراد سماهم مجلس الأمن، من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. **وإذ يشجع** حكومة رواندا بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن هؤلاء المقاتلين قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم، ويذكر بالتزامات الدول الأعضاء التي تم تحديدها في القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ ما زال القلق البالغ يساوره إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، **وإذ يدين** على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، **وإذ يسلم** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وإذ يؤكد أهمية هذا التدريب، **وإذ يرحب** بإنشاء منتدى المرأة لدعم إطار السلام والأمن والتعاون في مسعى إلى كفالة المشاركة التامة للنساء في عملية السلام المنفذة ضمن الإطار المذكور،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي في سياق النزاع بسبل منها تنفيذ استراتيجيتها الوطنية والوفاء بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتُمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، **وإذ يشجع بشدة** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما باعتماد إطار التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي جرى في أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام S/2014/181 الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن ارتكاب عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل منهجي في حالات النزاع المسلح،

وإذ يدين حوادث الاغتصاب الجماعي التي وقعت في مينوفا والقرى المحيطة بها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أفيد بأن جنودا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبوها، **وإذ يحيط علما** بالتحقيقات وعمليات الضبط والإحضار التي قامت بها السلطات الكونغولية في أعقاب ذلك وبالمحاكمات الأولى الجارية حاليا، **وإذ يعرب عن القلق** للتأخر في محاكمة الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام، **وإذ يحث** السلطات الكونغولية على مساءلة الجناة مع كفالة إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات في ظل الاحترام الواجب للأصول القانونية،

وإذ يدعو إلى سرعة القبض على جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عنف ضد الأطفال أو اعتداءات عليهم وأعمال عنف جنسي وقائم على نوع الجنس، وتقديمهم إلى العدالة وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوه؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يرحب** بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في البلد، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، **وإذ يشدد** على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد وأهمية التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام المجلس إلى رفض أي إقرار للعفو عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **وإذ يرحب** في هذا الصدد بإصدار قانون العفو العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **وإذ يحثّ** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاضطلاع بما يلزم من متابعة من خلال الإصلاح القضائي اللازم من أجل ضمان أن تتصدّى جمهورية الكونغو الديمقراطية تصديًا فعالاً للإفلات من العقاب،

وإذ يحثّ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزامًا تامًا بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها اعتماد خطة أعمال ذات أولوية، وبحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وقابلة للاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يحثّ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتخذ خطوات فورية من أجل الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء قوة للرد السريع ودعمها، وإعداد خريطة طريق لقطاعي الأمن والعدالة، ووضع خطة شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد أن الحكومة اقترحت خطة جديدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الأمر الذي يتطلب كله تخصيص الموارد اللازمة والتزام الحكومة المستمر بإعطاء أولوية للإصلاح، **وإذ يأسف** لبطء وتيرة التقدم الذي أحرز حتى الآن،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع البعثة وإدانته لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام وشجبه لكل اعتداء يتعرضون له، **وإذ يشدد** على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الاعتداءات، **وإذ يشير** إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات

المبينة في الفقرة ٣ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ليشمل الأفراد والكيانات التي تخطط أو توجّه أو ترعى أو تشارك في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام بالبعثة،

وإذ يهيب مجددًا بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يقدر التضحيات الكبيرة التي تبذلها البعثة، **وإذ يثني** على الخطوات الفعّالة التي اتخذتها، بما في ذلك إنشاء لواء التدخل التابع لها الذي يعمل بدعم من هيكل قوة البعثة الأوسع نطاقًا وبالتعاون معه، من أجل تنفيذ ولاية البعثة تنفيذًا تامًا، ولا سيما في مجال حماية المدنيين، **وإذ يشجّع** البعثة على مواصلة بذل هذه الجهود،

وإذ يؤكد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل في هذا الصدد، **وإذ يقر** بأن البعثة نجحت في ردع الهجمات على المدنيين من خلال النهج الذي اتبعته في حمايتهم، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتكييف القوة على النحو الذي يعزز تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لحماية المدنيين بطرق شتى من بينها أن تصبح أكثر مرونة وتنوعا وتنتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أهمية ردع البعثة لأي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها،

وإذ يقدر إسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساهمة التي تقدمها البعثة في بناء السلام في وقت مبكر، **وإذ يشدّد** على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسّر بناءَ السلام بعد انتهاء النزاع، ومنعَ العودة إلى النزاع المسلح، والتقدّم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدّد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لإطار السلام والأمن والتعاون من أجل الحد بصورة دائمة من الأخطار التي تهدد المدنيين، **وإذ يلاحظ** ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية ومن بسط سلطة الحكومة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من إطار السلام والأمن والتعاون، **وإذ يسلم** بالحاجة إلى عملية سلام شاملة لوضع حد لمصادر النزاع في المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ولاية البعثة

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساسًا بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، لواء التدخل التابع لها، ضمن الحد الأقصى المأذون به للقوات والمكون من ٨١٥ ١٩ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١ ٠٥٠ من أفراد الشرطة المشكلة، حتى ٣١ آذار/مارس عام ٢٠١٥؛

٢ - **يثني** على البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، لأثرها الإيجابي على تحقيق السلام والاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى حماية المدنيين، **ويؤيد تأييدًا كاملا** الإجراءات التي يتخذها الممثل الخاص للأمين العام في تنفيذ ولاية البعثة، **ويشجّع** البعثة على تحقيق أقصى قدر من المرونة والفعالية وقابلية التشغيل المشترك في تنفيذ كامل ولايتها، تمشيًا مع تقرير الأمين العام (S/2014/157)؛ مع وضع سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين لا سيما المراقبين غير المسلحين في الاعتبار؛

٣ - **يلاحظ** ضرورة وجود استراتيجية خروج واضحة بما في ذلك بالنسبة للواء التدخل، **ويقرّ** أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، على النحو المبين في مفهوم البعثة:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية بفعالية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها مؤسسات أمنية، في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ومن خلال ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

٤ - **يأذن** للبعثة، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في الفقرة ٣ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية:

(أ) حماية المدنيين

'١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني ضدهم، بما في ذلك من خلال القيام بدوريات مكثّفة، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

'٢' ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

'٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠١٦ (٢٠١٣) للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ب) تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعمًا لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستنادًا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو

يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالاً صارمًا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة وبالتعاون مع البعثة بأكملها، والحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(ج) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، وضبط الأسلحة والمواد المتصلة بها التي جُلبت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمخالفة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) وجمعها والتخلص منها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

(د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية

دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - **يأذن** للبعثة، دعما للسلطات الكونغولية والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:

(أ) تشجيع تولّي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية المسؤولية عن إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها تعجيل جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة وبتنفيذ تلك الاستراتيجية، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية والتشجيع على تنظيم انتخابات ذات مصداقية وشفافة بما يتماشى مع الدورة الانتخابية والدستور؛

(ج) التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وكفالة إدارة منصفة لاستخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجارة فيها؛

(د) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق إجراء الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتمكين من إعداد خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل علامات مرجعية وجداول زمنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، بما في ذلك أجهزة فحص السجلات الشخصية؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش، بما في ذلك، كخطوة أولى، إنشاء ''قوة للرد السريع'' ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنفقٍ عليها بسخاء، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين، لتدريب ''قوة الرد السريع'' هذه التي ينبغي لها، في إطار العلامات المرجعية والجداول الزمنية التي حددتها خريطة طريق إصلاح قطاع الأمن، أن تُكوِّن القدرة على تسلم مسؤوليات الأمن من لواء التدخل التابع للبعثة في أقرب وقت ممكن؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تصميم وتنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بهدف إدماجهم في حياة مدنية سلمية تسهم

في إرساء مجتمعات محلية تنعم بالاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ح) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، للبناء على خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في شرق البلد والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار، وذلك لدعم إرساء المستوى الأدنى من بسط سلطة الدولة وسيطرتها بصورة قابلة للاستمرار على المناطق المتأثرة بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها بذل جهود نابعة من المنطقة لتحسين الأمن وتقوية سلطة الدولة والتمكين من بدء الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي المستدام؛

(ط) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(ي) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات لدعم العدالة تابع للأمم المتحدة، وفقا للاستراتيجية الكونغولية للإصلاح القضائي، من أجل تطوير مؤسسات وعمليات مستقلة للعدالة الجنائية وتطوير الشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع؛

(ك) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ''عدم التهاون إطلاقا'' التي تتبعها الحكومة حيال أشكال الخروج على الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن؛

(ل) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به، وغير ذلك من أشكال الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - **يكرر التأكيد** على أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، **ويطلب** من عنصري البعثة العسكري والمدني التركيز على تقسيم العمل بطريقة متماسكة وفقا للمزايا النسبية لكل منهما والقدرات المتاحة؛

٧ - **يؤكد** أنه يلزم تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية من أجل تثبيت الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة على إعادة بسط سلطة الدولة، ويؤكد أهمية تكامل الجهود بين جميع كيانات الأمم المتحدة في مجال تعزيز الاتساق في عمل الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

نقل المسؤوليات

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص المهام المشتركة بين البعثة والفريق القطري وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن خريطة الطريق المتعلقة بنقل المسؤوليات إلى الجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك إلى الفريق القطري والجهات المانحة، وذلك من أجل تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، **ويعرب** عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض على أساس هذه التقارير؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل العمل مع الفريق القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات غير المتضررة من النزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حسب الاقتضاء، نقل المهام إلى الفريق القطري والسلطات الكونغولية في تلك المقاطعات؛

١٠ - **يحث** المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة القيام بدورها في عملية نقل المسؤوليات؛

الانتخابات

١١ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاء بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، **ويحث** الحكومة وكذلك جميع الأطراف المعنية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية

وفي الوقت المناسب، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبناء، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني بما في ذلك النساء؛

١٢ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تعتمد دون إبطاء خريطة طريق الدورة الانتخابية والميزانية، **ويأذن** للبعثة أن تقدم، بعد إشعار الأمين العام مجلس الأمن باعتمادهما، الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، **ويقرر** أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)؛

إطار السلام والأمن والتعاون

١٣ - **يكرر تأكيد** أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة؛

١٤ - **يحث** جميع الدول التي وقعت إطار السلام والأمن والتعاون على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة وبحسن نية؛

١٥ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادتها وسلامة أراضيها، وكذلك جميع الجهات الأخرى التي وقعت إطار السلام والأمن والتعاون، إلى إحراز المزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

١٦ - **يدعو** المبعوثة الخاصة المعنية بمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن تواصل، بالتنسيق مع الممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعمٍ مناسب منه، قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، وأن تشجع استنادا إلى هذا الإطار إجراء حوار سياسي إقليمي رفيع المستوى بين الأطراف الموقعة الأساسية بغرض معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، ويلاحظ، في الوقت نفسه، الحوار الأولي بين الجهات الرئيسية الموقعة الذي بدأ بالفعل تحت قيادة أنغولا بوصفها رئيسة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ويشجع المبعوثة الخاصة على مواصلة جهودها مع هذه العملية؛

الجماعات المسلحة

١٧ - **يدين بشدة** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، **ويؤكد من جديد** أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمساءلة؛

١٨ - **يطالب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وجماعة بكاتا كاتانغا وشتى جماعات مايي مايي بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار وأن تسرح أفرادها وأن يُلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة ويقوموا بتسريح الأطفال المجنَّدين في صفوفهم؛

١٩ - **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وكذلك الجماعات المسلحة الأخرى في التمتع بحرية التنقل في جمهورية الكونغو الديمقراطية **ويشير** بقلق بالغ إلى التقارير التي تفيد بتعاون القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي **ويرحب** في هذا الصدد بخطط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المدعومة من البعثة من أجل تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشدد على الحاجة إلى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ الدائم؛

٢٠ - **يطالب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في إعلاني نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون، **ويطلب** إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في هذا الصدد، العمل مع البلدان المجاورة، وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة باتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، من أجل التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين في أراضيها، **ويشدد** على أهمية كفالة أن تنفَّذ جميع أحكام الوثائق الموقعة بسرعة وبحسن نية، وعلى ألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا وإلى استئناف الأنشطة العسكرية، وفقَ إعلاني نيروبي وقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٢١ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولنزع السلاح والتسريح

والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج كي تكون قادرة على التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين؛

٢٢ - **يلاحظ** أن مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، بمن فيهم أفراد سماهم مجلس الأمن، فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا ورواندا، خاصة في أعقاب هزيمة حركة ٢٣ مارس في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجع** حكومتي أوغندا ورواندا على أن تواصلا، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، ضمان أن يسرح هؤلاء المقاتلون بصورة دائمة، وأن يعاد المقاتلون الكونغوليون إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء، وأن يعاملوا وفق أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يضمونهم من الأطفال والنساء، **ويشير** إلى التزامات الدول الأعضاء المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون ونظام الجزاءات بصيغته المجددة بالقرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** دعمه للآلية المشتركة الموسعة للتحقق، باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، **ويرحب** بقرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منح التمثيل الدائم للبعثة في هذه الآلية؛

حقوق الإنسان/الشؤون الإنسانية

٢٤ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد ومساءلتهم، **ويؤكد أهمية** كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

٢٥ - **يهيب** بالسلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن سوء المعاملة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢٦ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل استثمار تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأن تنفذ بشكل صارم، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجع** الرئيس كابيلا على الإسراع بتعيين المستشار الرئاسي المقترح لشؤون العنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛

٢٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور، منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، **ويطلب كذلك** تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٢٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وغيرهما من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ومنع حدوثها؛

٢٩ - **يهيب** بجميع الجهات الفاعلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتوفير جميع الخدمات الضرورية للضحايا، وكفالة الإدماج الكامل للمرأة على قدم المساواة في إطار السلام والأمن والتعاون وفي جميع مراحل حل النزاع والتعمير وتعزيز السلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه إعلان بوجمبورا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشرات وتدابير المتابعة التي تضمها خطة تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٠ - **يدعو** بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تنسق الاستراتيجيات مع غيرها من بعثات الأمم المتحدة في المنطقة لتعزيز تبادل المعلومات في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، **ويكرر تأكيد** أهمية دعم المبادرات التي يتخذها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تيسيراً لمكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي، وفقا للفقرة ٤ (أ)؛

٣١ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام عند حدوث حالات من هذا القبيل؛

٣٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يمتثل أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية امتثالا صارما لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويحث** منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد نهج مشترك وموحد فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

٣٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع عمليات البعثة والسماح بوصول موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات، وتيسير ذلك أثناء تنفيذ ولايتهم، فضلا عن إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، لا سيما المشردون داخليا في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

٣٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٧ - **يلاحظ** أهمية حُسن استعداد وفعالية تجهيز جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، لتكون قادرة على تنفيذ المهام المنوطة بها؛

٣٨ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، **ويدعو** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، **ويشجع** جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وكل الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، وكفالة

الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

الاستعراض الاستراتيجي

٣٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا وافيا للبعثة ولوجود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم توصيات بشأن أهداف البعثة وأنشطتها واستراتيجية خروجها والنشر الفعال لمواردها في المستقبل إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة زيادة فعالية البعثة؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٤٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عما يلي:

'١' الحالة في الميدان، بما يشمل العنف الجنسي وتأثير النزاع في النساء والأطفال؛

'٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن وإنشاء ''قوة رد سريع'' كونغولية، وبشأن تنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ونزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٣' تنفيذ البعثة لولايتها، بما في ذلك أنشطة لواء التدخل، وإعادة تشكيل البعثة بما في ذلك أنشطة لواء التدخل، لكي تؤدي المهام المبينة أعلاه، والنقل الجاري للمسؤوليات إلى الجهات الفاعلة الأخرى؛

'٤' المخاطر وتبعاتها التي تَعرِضُ لسلامة وأمن موظفي ومرافق الأمم المتحدة نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة وكذلك التدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق والتخفيف من حدة المخاطر؛

٤١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع مبعوثته الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى وممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

٤٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.